

قرار رقم (١٤١٤) لسنة ٢٠٢٠
بتاريخ ٢٠٢٠ / ١١ / ٢٥
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالبنك العقاري المصري

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٨٧) لسنة ١٩٨٢ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالبنك العقاري المصري برقم (٢٠١).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٠/٩/٢ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق إعتباراً من ٢٠٢٠/٧/١.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بالتميرير في ٢٠٢٠/١٠/٢١ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٠/١١/٢٢.



قرر

مادة (١) : يستبدل بنصي المادتين (١١/١/ب ، ١٣) من الباب الثالث (المزايا) النصين التاليين :-

س.س.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١١) :

تصرف المزايا التأمينية التالية بنسبة ١٠٠ % :

(١) في حالة انتهاء الخدمة بسبب :

- بلوغ سن التقاعد القانونية.

- الوفاة.

- العجز الكلي المستديم.

(ب) ١,٢٥ شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١٣) وذلك عن كل سنة من سنوات

الاشتراك الفعلي بالصندوق اعتباراً من ١٩٨٢/٧/١ وحتى ٢٠١٢/١٢/٣١ وذلك

لجميع أعضاء الصندوق، بشرط سداد الأعضاء المستفيدين من هذه الميزة لرسم

التعديل الخاص بهذه المدة لكل سنة اشتراك وفقاً للجدول التالي (العضو الذي ليس له

مدة اشتراك لا تكلفة عليه) :

سن المعاش	السن الحالي	رسم ٠,١ شهر لكل سنة اشتراك (بالشهور)
٦٥	٢٤	٠,٠٠٤٦١
٦٥	٢٥	٠,٠٠٤٩٢
٦٥	٢٦	٠,٠٠٥٢٦
٦٥	٢٧	٠,٠٠٥٦٢
٦٥	٢٨	٠,٠٠٦٠٢
٦٥	٢٩	٠,٠٠٦٤٦
٦٥	٣٠	٠,٠٠٦٩٣
٦٥	٣١	٠,٠٠٧٤٥
٦٥	٣٢	٠,٠٠٨٠١
٦٥	٣٣	٠,٠٠٨٦٢
٦٥	٣٤	٠,٠٠٩٢٩
٦٥	٣٥	٠,٠١٠٠١
٦٥	٣٦	٠,٠١٠٧٩
٦٥	٣٧	٠,٠١١٦٤



٤٦٠٧٦

٠,٠١٢٥٦	٣٨	٦٥
٠,٠١٣٥٦	٣٩	٦٥
٠,٠١٤٦٣	٤٠	٦٥
٠,٠١٥٤٧	٤٠	٦٤
٠,٠١٦٧١	٤١	٦٤
٠,٠١٨٠٤	٤٢	٦٤
٠,٠١٩١٦	٤٢	٦٣
٠,٠٢٠٧٠	٤٣	٦٣
٠,٠٢٢٣٦	٤٤	٦٣
٠,٠٢٣٨٥	٤٤	٦٢
٠,٠٢٥٧٨	٤٥	٦٢
٠,٠٢٧٨٦	٤٦	٦٢
٠,٠٢٩٨٣	٤٦	٦١
٠,٠٣٢٢٧	٤٧	٦١
٠,٠٣٤٩٠	٤٨	٦١
٠,٠٣٧٥٢	٤٨	٦٠
٠,٠٤٠٦٢	٤٩	٦٠
٠,٠٤٣٩٧	٥٠	٦٠
٠,٠٤٧٦١	٥١	٦٠
٠,٠٥١٥٨	٥٢	٦٠
٠,٠٥٥٨٩	٥٣	٦٠
٠,٠٦٠٥٩	٥٤	٦٠
٠,٠٦٥٧٢	٥٥	٦٠
٠,٠٧١٣٤	٥٦	٦٠
٠,٠٧٧٥٠	٥٧	٦٠
٠,٠٨٤٢٧	٥٨	٦٠
٠,٠٩١٧٤	٥٩	٦٠
٠,١٠٠٠٠	٦٠	٦٠



٤٦٠٧٦

[Handwritten signature]

مادة (١٣) :

أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري في ٢٠١٧/٧/١ مثبتاً بقيمته في هذا التاريخ، ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة
المستشار / رضا عبد المعطى
٤٦٠٧٦

سُفَر